الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى فرض غرامات على استثمار وإشغال مقالع وكسارات ومرامل بدون ترخيص أو مخالفة لشروط الترخيص.

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى فرض غرامات على استثمار وإشغال مقالع وكسارات ومرامل بدون ترخيص أو مخالفة لشروط الترخيص، للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم.

بيروت فيه: ٢٠٢٤/٢/٨

هادي ابو الحسن

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

# اقتراح القانون الرامي الى فرض غرامات على استثمار وإشغال مقالع وكسارات ومرامل بدون ترخيص أو مخالفة لشروط الترخيص

**المادة الأولى**

يقصد بالمقالع والكسارات والمرامل لتطبيق أحكام هذا القانون، كل مقلع أو كسارة أو مرملة تم إستثمارها من أشخاص طبيعين أو معنويين دون ترخيص قانوني أو بموجب رخصة استصلاح أراضي واستخدمت لاستثمار مقلع أو كسارة أو مرملة وبيع الناتج منها بشكل مخالف للقانون.

**المادة الثانية**

يُغرم كل مستثمر مقلع أو كسارة أو مرملة بمفهوم هذا القانون بغرامة تعادل ثلاثون بالماية (٣٠%) من قيمة إنتاج كل مقلع أو كسارة أو مرملة جرى استثمارها في الملك الخاص، أما في حال كان الاستثمار في الملك العام فتعادل الغرامة خمسون بالماية (٥٠%) من قيمة الإنتاج المذكورة.

من أجل احتساب كمية الإنتاج يعتد بالكشف الصادر عن مكتب الشؤون الجغرافية في قيادة الجيش، وتلك التي تصدر لاحقاً من المكتب المذكور بناءً على تكليف من وزير البيئة. يتضمن الكشف المواقع التي تم استخراج الناتج منها وما اذا كان الاستثمار تم في الملك الخاص أو الملك العام.

**المادة الثالثة**

تفرض الغرامات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه ومهل تسديدها، بموجب قرارات تصدر عن وزير البيئة.

تخصص عائدات هذه الغرامات في الأراضي الواقعة خارج النطاق البلدي لتمويل برامج تتعلق بالبيئة ودعم القطاع الصحي أو للمساهمة في تأمين سلسلة الرتب والرواتب أو في صيانة الطرق. أما الغرامات المحصلة من أراضٍ داخل النطاق البلدي يخصص نصف الغرامات المحصلة لصالح المجالس البلدية المعنية مباشرة.

باستثناء الغرامات المخصصة للبلديات، يمكن بناءً لطلب المعني تقسيط الغرامة لمدة لا تتجاوز السنة على أن يضاف إليها الفوائد القانونية.

**المادة الرابعة**

في حال عدم تسديد قيمة الغرامة الصادرة عن وزير البيئة تطبق على المستثمر المخالف احكام المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الضريبية.

**المادة الخامسة**

يصدر وزير البيئة قرارات يلزم من خلالها كل مستثمر وشاغل المقلع أو كسارة أو مرملة إعادة ترتيب وتسوية الأرض، بحسب أحكام المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ (تنظيم المقالع والكسارات) وعلى نفقة المستثمر ومسؤوليته.

في حال عدم ترتيب وتسوية الارض التي جرى عليها الاستثمار بعد انقضاء مهلة شهر على تبلُغ المستثمر، يعود للبلدية المعنية إذا كانت أرض المقلع أو كسارة أو المرملة في نطاقها البلدي أو من قبل وزارة البيئة في حال كان خارج النطاق البلدي أو في الملك العام تنفيذ تلك الأعمال على نفقة ومسؤولية المكلف والزامه تسديد النفقات، في حال تخلف المستثمر عن التسديد يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة تتراوح بين مليار وملياري ليرة لبنانية. وفي حال استمراره في عدم التسديد تطبق بحقه أحكام المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الضريبية، ويمكن مصادرة المعدات في حال وجودها.

**المادة السادسة**

لا تسري مهلة مرور الزمن على جميع المخالفات والغرامات واي حقوق عامة مترتبة منصوص عليها في هذا القانون.

**المادة السابعة**

يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون في كل ما يتعلق بتطبيقه.

**المادة الثامنة**

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه: ٢٠٠٤/٢/٨

## الأسباب الموجبة

لما كانت المخالفات الحاصلة في استثمار المقالع والكسارات والمرامل قد تجاوزت الحد المعقول وانعكست سلباً على الوضع البيئي الحالي والمستقبلي، نتيجة استباحته بشكل سافر وسيرتب على الدولة اللبنانية كلفة باهظة لمعالجة الخلل الناتج عن هذه الاستباحة. كما تركت آثارها على الأوضاع الصحية لشريحة من المواطنين، وأساءت الى الطرق سواء العامة أم الواقعة داخل النطاق البلدي.

ولما كان هؤلاء المخالفين للقوانين والأنظمة المتعلقة بالمقالع والكسارات كما للأنظمة البيئية وغيرها، سواءً الذين استثمروا بدون رخص أم الذين استصدروا رخصاً تتعلق باستصلاح الأراضي الزراعية بالتفاف على القانون ومخالفته، قد حققوا أرباحاً طائلة على حساب الخزينة كما على حساب مواطنين آخرين، مما يشكل اثراء غير مشروع وعلى حساب الغير سواء كان هذا الغير الخزينة العامة أم مواطنين هُدر حقهم.

ولما كانت الأنظمة المتعلقة بالكسارات والمقالع تُلزم المستثمر المرخص قانوناً بإعادة تسوية الأراضي وترتيبها، فإنه من الظلم الواضح معاملة المستثمر غير القانوني بمعاملة أفضل من الذي يخضع للقانون ويحترمه.

ولما كانت الأضرار التي خلفتها المقالع والكسارات والمرامل غير القانونية أكثر من أن تعد وتحصى، سواء أضرار حالية أم مستقبلية.

أتينا باقتراحنا المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره بأسرع وقت حفاظاً على المال العام وعلى حقوق البلديات والمواطنين.

بيروت فيه: ٢٠٢٤/٢/٨